جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون / الفرع العام

ألاقتران الجرمي
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
حسين فاضل كاظم الحسناوي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستر في القانون العام

بأشراف
أ . م.د.خالد خضير دحام

1441هـ 2020م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

(76 يوسف)

صَدَقَ اللهُ العليُّ العظيمَ

أهداء

إلى ..... نبي الرحمة ....(صلى الله عليه وأله وصحبه المنتجبين).

إلى..... من كانا كالشمس والقمر في حياتي ... فأنارا لي نهاري وكسرا لي ظلام ليلي ...

(ولدي الغاليين – حفظهما لي الله)

إلى ..... الجواهر التي رصعت لي طريق العلم بالتفاؤل ...

(أخوتي وأخواتي – شكرا وأمتنانا لهم)

إلى ..... عبق الزهر والرياحين ورمز الأصالة والتضحية والوفاء وينبوع الحنان والعطاء ...

(زوجتي العزيزه)

إلى ..... مجموعة كواكب العلم التي طالما دارت في مسارات عقلي وأنارتة بالعلم والمعرفة ...

إلى ..... أساتذة معهد العلمين عموما – وأساتذة القسم القانون بخاصة .. وأخيرا أهدية الى الفضاء الجميل, الذي يحوي الجميع ...

العراق الحبيب عشقا له – أسال الله أنْ ينعم عليه بالأمن والسلام

الباحث

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين , والصلاة والسلام على ألامين مصطفى وأهل بيتة الاطهار وأصحابة الاخيار. وبعد أن اتم الله نعمته وفضله علي وأكملت هذه الدراسة , لايسعني ألأ أن أتقدم بالشكر لكل من كان لنا سندا في أكمالها . أنطلاقا من قول الرسول الكريم (ص) (من لايشكر المخلوق لن يشكر الخالق) ".

ومن هنا فلايسعني في هذا المقام ألأ أن أتقدم بخالص أيات التقدير الجليل والشكر الوفير المقرونين بالاحترام والتقدير لاستاذي القدير ومشرفي الاستاذ المساعد الدكتور (خالد خضير دحام) الذي كانت لملاحظاته ومتابعة وتوجيهه المستمر وتحملة المسؤولية العلمية ألاثر الكبير في ظهور رسالتي هذه بالصورة التي عليها الأن فجزاه الله على خير الجزاء وأمده الله بطول العمر والصحة الدائمة , وأتقدم بالشكر الجزيل الى أساتذتي , أساتذة قسم القانون العام وخصوصا أساتذة السنة التحضيرية الذين أناروا لنا دروب العلم بما قدموه لنا من جهد حتى وصلنا الى مانحن علية الان , كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة رسالتي وما سيقدمونه من أفكار نيرة لتقويم الرسالة والتي ستصب حتما في مصلحة البحث , كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور أسماعيل الجنابي / أستاذ القانون الجنائي في جامعة بابل . والدكتور علي عادل اسماعيل / أستاذ القانون الجنائي في معهد العلمين . والدكتور ضياء الاسدي / استاذ القانون الجنائي في جامعة كربلاء بما قدماه لي من مصادر ومعلومات قيمة كانت المعين لي في أكمال رسالتي هذه .

كما أتقدم بشكري وتقديري الى موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء , وموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل , وموظفي كلية القانون جامعة القادسية , وموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد , كما أقدم شكري وتقديري

الى موظفي كل من مكتبة العتبة العلوية المقدسة , ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة , ومكتبة العتبة العباسية المقدسة . بما قدموه لي من المصادر العلمية النافعة ولايفوتني أن اقدم شكري وأمتناني لكل أفراد عائلتي الكريمة . كما أسجل خالص شكري وتقديري لمن قدم العون والمساعدة من زملائي في الدراسات العليا , وأشكر كل مد يد العون لي في أكمال الرسالة وأظهارها بالمستوى التي هي علية ألان , وعذارا لمن لم يتسن أن اذكره فلة مني وافر الشكر ولله العلي التقدير الحمد والشكر أولا وأخرا

الباحث

الملخص

أن حالة ارتكاب الجاني لجريمه معينة بصورتها البسيطة هي الصورة المألوفة وينتج عن ذلك تحقيق نتيجة أجرامية يبغيها الجاني . ولكن قد يكون هناك أقتران جرمي أي أرتكاب الجاني لعدة أفعال جنائية ناشئه عن قصد واحد تجمع بينهما وحدة الغرض ووحدة الفكره الاجرامية . وهو أما يكون اقتران جرمي مباشر ويشترط لتحقيقة وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة , او يكون اقتران مبني على ظرف مشدد وهو عباره عن جريمه واحدة وتخضع لنموذج واحد ويقتصر دوره على تحديد وصفها من بين مجموعة من الجرائم التي تحمل ذات الاسم . وأن صورة الاقتران الجرمي كثيرة الوقوع في الواقع العملي ويزيد الأمر تعقيداً أشتراك اكثر من شخص في أرتكاب عدة جرائم مقترنة أقترانا مباشرا. وقد نظمت أغلب التشريعات الجنائية الوضعية العراقي والمصري والفرنسي لحالة الاقتران الجرمي وكذالك تناولتها الشريعة ألاسلامية . وأن ألاقتران الجرمي المباشر ورد في في الماده (42) عقوبات عراقي والماده (32) عقوبات مصري ويطبق بشأنها العقوبة ألاشد . أما الأقتران المبني على ظرف مشدد فإن المشرع العراقي خرج عن القاعدة العامة في جواز إعمال الظروف المشددة وجعلة وجوبيا عند أقترانها بجرائم لدواعي المصلحة وأن تطبيقاتة فهي عديدة ولاتحصر وقد تناولنا جزءً منها . وأن الجرائم في الأقتران الجرمي تعرض على قاضي واحد إذ ان الجرائم من الممكن أن يغير بعضها بعضاً بحيث يتاح للقاضي أن يستعين بها للحصول على فكرة واضحة عن الجريمة . كها أن هناك أثار إجرائية أخرى تتعلق بإختصاص المحكمة وهي تختلف بين ما إذا كانت الجرائم كلها من نفس الدرجة فهنا لاتثور أي مشكلة تحال للمحكمة المختصه , وبين ما إذا كانت مختلفة بين أكثر من درجة جرمية فتذهب للمحكمة ألاعلى درجة وفقا لقاعدة من يملك ألاكثر يملك ألاقل . أما في حالة ألاقتران المبني على ظرف مشدد فهنا جريمة واحدة تحال للمحكمة المختصة . كما أن المشكلة الرئيسية للموضوع تكمن في أرتكاب

الجاني لعدة جرائم أو جرائم مقترنة بظرف مشدد فينم عن خطورة إجرامية خاصه ويستدعي تشديد العقوبة مما يكون له أثر كبير على النظام الجنائي بشقية ألاجرائي والموضوعي , كما الحكمة وراء خروج المشرع عن النظام العام في جواز الظروف المشددة وجعلها وجوبياً. كما هناك الكثير من ألاشكاليات التي سنتناولها عند التعمق في البحث سعيا في إيجاد حلول قانونية ناجزه تبدو مفقودة . وسنتناول دراسة هذه الأشكاليات في ثلاثة فصول نتطرق في الفصل الأول الى ماهية الأقتران الجرمي ونتناول فية تعريف ألاقتران وتمييزه عن بعض النظم وأنواعه. أما الفصل الثاني نتطرق به تطبيقات ألاقتران الجرمي واثره في المساهمة الجنائية . أما الفصل الثالث فنتطرق به إلى أثر ألاقتران على ألاختصاص القضائي وألاجراءات والعقوبة ثم نختم دراسة الموضوع في نتائج ومقترحات .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	جـ
الملخص	هـ – و
المقدمة	4-1
الفصل الاول / ماهية الأقتران الجرمي	47-6
المبحث الاول / التعريف بالأقتران الجرمي	7
المطلب ألاول / تعريف الأقتران الجرمي	7
ألفرع ألاول / التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاقتران الجرمي	9-8
ألفرع ألثاني / الأساس ألقانوني للاقتران الجرمي	11-10
ألمطلب ألثاني / الطبيعة القانونية للاقتران الجرمي و تميزه عما يشتبة معه	11
ألفرع الاول / الطبيعة القانونية للاقتران الجرمي	14-12
الفرع الثاني / تميزه عما يشتبة به	14

اولا / تميزه عن العود	16-14
ثانيا / تميزه عن التعدد المعنوي	19-16
المبحث الثاني / انواع الاقتران الجرمي	19
المطلب الاول / الاقتران الجرمي المباشر	20
الفرع الاول / تعريفه وتمييزه عن جرائم الاعتياد والمتلاحقة	24-20
الفرع الثاني / طبيعة الاقتران الجرمي المباشر	27-25
المطلب الثاني / شروط الاقتران الجرمي المباشر	27
الفرع الاول / الشروط الموضوعية	32-27
الفرع الثاني / الشروط الشكلية	36-32
المطلب الثالث / الاقتران المبني على ظرف مشدد	36
الفرع الاول / تعريف الاقتران المبني على ظرف مشدد	39-37
الفرع الثاني / التكييف القانوني للاقتران المبني على ظرف مشدد	43-40
الفرع الثالث / ذاتية الاقتران المبني على ظرف مشدد	44
اولا/ تمييزه عن أركان الجريمة	45-44
ثانيا / تمييزه عن الخطورة الاجرامية	47-45

الفصل الثاني / تطبيقات الاقتران الجرمي و أثره في المساهمه الجنائية	91-49
المبحث الاول / تطبيقات الاقتران الجرمي	49
المطلب الاول / الاقتران في جريمة القتل العمد	50
الفرع الاول / قيام الجاني بأرتكاب جريمة القتل العمد أبتدا	52-51
الفرع الثاني / استقلال كل من الجريمتين عن الاخرى	53
الفرع الثالث / الرابطة الزمنية بين الجريمتين	57-54
المطلب الثاني / الاقتران في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم	57
الفرع الاول / ارتكاب الاعتداء ابتداء	58
الفرع الثاني / أرتكاب الاعتداء تمكينا لمرتكب الجنايه او الجنحه للتخلص من العقاب	61-58
المطلب الثالث / الاقتران في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته	61
الفرع الاول / الاقتران في جرائن القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم	63-62
الفرع الثاني / الاقتران في جريمة انتهاك حرمة المسكن	64
المبحث الثاني / أثر الاقتران الجرمي في المساهمة الجنائية	65
المطلب الاول / مفهوم المساهمة الجنائية	65

الفرع الاول / تعريف المساهمة الجنائية	69-66
الفرع الثاني / اركان المساهمة الجنائية	73-69
المطلب الثاني / أثر الاقتران الجرمي في أنواع المساهمة الجنائية	73
الفرع الاول / أثر الاقتران الجرمي في المساهمة الاصلية	77-74
الفرع الثاني / أثر الاقتران الجرمي في المساهمة التبعية	81-77
المطلب الثالث / مدى قيام حالة الاقتران الجرمي في حق المساهمين	81
الفرع الاول / اقتصار أثر الاقتران الجرمي في حق المساهمين	86-82
الفرع الثاني / أثر الاقتران الجرمي في الظروف و الاعذار	91-87
الفصل الثالث / أثر الاقتران الجرمي في الاختصاص القضائي والاجراءات والعقوبة	170-93
المبحث الاول / اثر الاقتران الجرمي في الاختصاص القضائي	94
المطلب الاول / اثر الاقتران الجرمي في تحديد المحكمة المختصة ودفع المتهم بوجوده	95
الفرع الاول/أثر الاقتران الجرمي في تحديد المحكمة المختصة	100-95
الفرع الثاني / سلطة المحكمة المختصة ازاء دفع المتهم بوجود الاقتران الجرمي من عدمه	101-100
المطلب الثاني / اثر الاقتران الجرمي على ولاية القضاء الخاص	102
الفرع الاول / أثر الاقتران الجرمي في ولاية قضاء الاحداث	105-102

الفرع الثاني / أثر الاقتران الجرمي في ولاية القضاء العسكري	107-105
المبحث الثاني / أثر الاقتران الجرمي في أجراءات الدعوى الجزائية	108
المطلب الاول / أثر الاقتران الجرمي في تحريك الدعوى الجزائية و احالتها	109
الفرع الاول/ أثر الاقتران الجرمي في تحريك الدعوى الجزائية	120-109
الفرع الثاني/ أثر الاقتران الجرمي في احالة الدعوى الجزائية	129-121
المطلب الثاني / أثر الاقتران الجرمي توجية التهمة و انقضاء الدعوى	130
الفرع الاول / أثر الاقترن الجرمي في توجية التهمة	135-133
الفرع الثاني / أثر الاقتران في انقضاء الدعوى أنقضاء الدعوى	141-135
المبحث الثالث / أثر الاقتران الجرمي في العقوبة	141
المطلب الاول / مبدأ عدم تعدد العقاب	142
الفرع الاول / التعريف بالعقوبة الاشد	149-143
الفرع الثاني / أثر العقوبة الاشد على الجرائم ذات العقوبة الاخف	153-149
الفرع الثالث / أثر العقوبة الاشد على العقوبات التكميلية اوالتبعية	158-153
المطلب الثاني / قاعدة تعدد العقوبات و قيودها	160-158
الفرع الاول / الحد الاقصى للعقوبة	162-160

الفرع الثاني / مبدأ جب العقوبة	170-162
الخاتمة	179-172
المصادر و المراجع	196-181